الأجزاء المستخبثة في الحيوان مأكول اللحم «الغنم» عند أبي حنيفة (رحمه الله) ومدى اتفاق رأيه مع ما كشفه الطب الحديث

إعداد

أ. م. د./ محمد عبيد جاسم الكربولي

أ. م. د./ أحمد عبيد جاسم الكربولي

تدريسيان

جامعة الأنبار ـ كلية العلوم الإسلامية ـ رمادي

isl.mahammedoj@uoanbar.iq

issn : 2071- 6028

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. اما بعد

فان الأصل في الأشياء الإباحة فإذا كان الأصل في الأطعمة الإباحة وان التحريم لابد له من دليل ليتغير حكم الأصل إلا أننا وجدنا في فقه الإمام أبي حنيفة رأيا حرم فيه بعض أجزاء الحيوان الحلال من الغنم لان الكراهة عنده للتحريم في هذا الموضوع وكان في هذا القول شيء من الغرابة إذ لم يكن معهوداً أو متفشيا عند أكثر أهل العلم فأردنا التوثيق منه بالبحث في مدى انسجام ما ذهب إليه أبو حنيفة (رحمه الله) مع ما أكتشفه أهل الطب والعلم الحديث لتوضيح مدى وجاهة ورجاحة هذا الرأي لأن فيه مصلحة ودينيا كله مصالح إما جلب منافع أو درء مفاسد وإذا ثبت علميا وجود ضرر أو مفسدة في بعض أجزاء الحيوان مأكول اللحم فلا شك أن الشرع يأبى الضرر بالإنسان والله الموفق للصواب.

وقد قسمنا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: آراء الفقهاء في حكم أكل أعضاء السبعة من الحيوان مأكول اللحم (مما نص الحنفية على تحريمها أو كراهيتها)

المبحث الثاني: رأي أهل الطب في هذه الأعضاء السبعة للحيوان

الكلمات المفتاحية : أجرزاء ، مستخبة ، حيوان

Abstract:

Praise be to Allah, prayer and peace envoy mercy to the worlds of Prophet Muhammad and his family and him. But after

The origin of the permissibility of things if the origin of permitted foods and the prohibition to be his guide to change the original rule, but we have found in the jurisprudence of Imam Abu Hanifa opinion campus where some animal muslim parts of the sheep because the hatred he has for prohibition in this topic and it was in this to say nothing of strange as it was not a tradition or pervasive when most of the scholars we wanted documentation of it looks at the extent to which the view of the Abu Hanifa (may Allah have mercy on him) with what was discovered by the people of modern medicine and science to explain the relevance and the wisdom of this view because the benefit of the whole and Dina interests of either bring the benefits or ward off evils and scientifically proven if there is damage or evil in some parts of the animal uneaten meat there is no doubt that al-Shara refuses damage to man and God bless the right.

Find We have divided into two sections:

First topic: the views of scholars in the ruling on eating the seven members of the animal uneaten meat (which the text of the tap on the prohibition or hatred)

The second topic: the opinion of the people of Medicine in these seven members of the animal

Keyword : Parts , exterminated , animal

المقدمة:

الحمد لله الذي سخر للإنسان ما في الأرض جميعا وما خلق من حيوان في برها وبحرها وأحل له ما فيه نفع لنا وحرم عليه منه ما كان فيه ضرر أو خبث وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين الذي بين الله على لسانه وبما أنزل عليه من أحكام الحلال والحرام وطلب أتباعه فيما أحل وحرم في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[١]

ووصفه في كتابه الكريم بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[٢]

ثم الحمد لله الذي جعل من أعلام هذه الأمة علماءها العاملين ورثة لأنبيائه فهم بحق (العلماء ورثة الأنبياء) فكان منهم الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (رحمه الله) فإذا كان الأصل في الأطعمة الإباحة كما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأخرى كالشافعية والحنابلة وان التحريم لابد له من دليل ليتغير حكم الأصل كما قال أصحاب المذاهب ومن تلك الأدلة التي عمل بها والقاعدة في ذلك (كل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه وما أستخبثته العرب فهو محرم)[٣] إلا أننا وجدنا

---

[١] سورة الحشر من الآية: (٧).

[٢] سورة الأعراف من الآية: (١٥٧).

[٣] المغنى: ٦٥/١١ , كفاية الأخيار: ٥٢٢/١، وابن عابدين: ٦/ ٣٠٥.

في فقه الامام أبي حنيفة رأيا شدنا إليه كره فيه أو بالأحرى حرم فيه بعض أجزاء الحيوان الحلال من الغنم لان الكراهة عنده للتحريم في هذا الموضوع (كُرِهَ تَحْرِيمًا) وَقِيلَ تَنْزِيهًا وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ (مِنْ الشَّاةِ سَبْعٌ الْحَيَاءُ وَالْخُصْيَةُ وَالْغُدَّةُ وَالْمَثَانَةُ وَالْمَرَارَةُ وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ وَالذَّكَرُ) لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ وَجَمَعَهَا بَعْضُهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: فَقُلْ ذَكَرٌ وَالْأُنْثَيَانِ مَثَانَةٌ... كَذَاك دَمٌ ثُمَّ الْمَرَارَةُ وَالْغُدَدْ[1]

وكان في هذا القول شيء من الغرابة إذ لم يكن معهوداً او متفشيا عند أكثر أهل العلم فأردنا التوثيق منه بالبحث في مدى انسجام ما ذهب اليه أبو حنيفة (رحمه الله) مع ما أكتشفه أهل الطب والعلم الحديث لتوضيح مدى وجاهة ورجاحة هذا الرأي لأن الشرع فيه المصلحة وقد بينا كله مصالح إما جلب منافع أو درء مفاسد وإذا ثبت علميا وجود ضرر أو مفسدة في بعض أجزاء الحيوان مأكول اللحم فلا شك أن الشرع يأبى الضرر بالإنسان والله الموفق للصواب.

وقد قسمنا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: آراء الفقهاء في حكم أكل أعضاء السبعة من الحيوان مأكول اللحم (مما نص الحنفية على تحريمها أو كراهيتها)

المبحث الثاني: رأي أهل الطب في هذه الأعضاء السبعة للحيوان

الخاتمة: مع أهم النتائج

والمصادر والمراجع

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

---

[1] الدر المختار ٦ / ٧٤٩.

المبحث الأول

آراء الفقهاء في حكم أكل الأعضاء السبعة من الحيوان مأكول اللحم مما نص الحنفية على تحريمها أو كراهيتها

ذهب الفقهاء إلى أن الذكاة حينما تقع على الحيوان مأكول اللحم فإنها تستلزم إباحة أكله في الجملة أما تفصيلاً فقد يكون لبعض أجزاء الحيوان المأكول حكم خاص.

إذ ذهب أبو حنيفة الى النهي عن تناول سبعة أشياء من أجزاء الحيوان المأكول فقال: لا تؤكل وهي: (الدم – الذكر* – الأنثيان*– القبل*– الغدة* – المثانة *– المرارة*) تحريماً، ووصفها بالكراهة والكراهة عند أبي حنيفة ليست تنزيهاً وإنما تحريماً، والمروي عن أبي حنيفة انه وصف هذه السبعة بالكراهة وقد اختلف أتباعه في المراد بالكراهة هنا كراهة التنزيه أم كراهة التحريم .

قال صاحب الغنية: المراد بها كراهة التنزيه ((فإنه ذكر أن الذكر والغدة لو طبخ في المرقة تكره المرقة هذه الأشياء كراهة تنزيه لا تحريم))[1]

---

[1] الدر المختار ٢٤٩/٦ تبين الحقائق ٢٢٦/٦ الفتاوى الهندية ٤٤٥/٦ بدائع الصنائع ٦١/٥.

* الذكر وهو القضيب وهي الآلة التناسلية للذكر. * الأنثيان (الخصيتان).

* القبل (الحيا ويسمى فرج الأنثى وهي الآلة التناسلية للأنثى).

* الغدة (قطعة لحم صلبة تحدث عند داء بين الجلد واللحم) (والغدة والغدد داء يأخذ البعير فترم نكفتاه له فيأخذه شبه الموت) فيض القدير ٢٨٨/٤، وكنز العمال ٤١/٧ (وهي الصعارير التي في الغنم التي كالشحم) والصعارير هي الغدد.

*المثانة وهي مخزن البول.

* المرارة وظيفة خزن سائل الصفراء .. المغني ٣٤٢/٩ , المحرر ١٩٢/٢

وذهب آخرون إلى ترجيح إن المراد كراهية التحريم

قال ابن عابدين: والأول أوجه بقصد أن الكراهة للتحريم لان أبا حنيفة استدل بالآية ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1]

والمروي عن أبي حنيفة أنه قال: الدم حرام وأكره الستة فأطلق وصف الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروها ً لأن الحرام المطلق ما ثبت حرمته بدليل مقطوع به وحرمة الدم المسفوح بدليل ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[2] بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب المحتمل للتأويل أو الحديث لذلك فصل بينهما فسمى ذلك حراماً وذلك مكروهاً والمراد كراهة التحريم بدليل انه جمع بين الستة والدم المسفوح وهو محرم بنص القرآن وقيل الكراهة في الستة الباقية والكراهة تحريمية وليست تنزيهيه[3].

ومن الجدير بالذكر أن المكروه عند فقهاء الحنفية مختلف فيه:

فعند أبي يوسف هو إلى الحرام أقرب.

---

[1] سورة الأعراف من الآية: (١٥٧).

[2] سورة الأنعام، من الآية: (١٤٥).

[3] الفتاوى البزازية: ٣٣/٦ , بدائع الصنائع:٦١/٥, تبين الحقائق: ٢٢٦/٦, حاشية ابن عابدين: ٧٤٩/٦.

وعند محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام وإنما لم يطلق عليه لفظ الحرام، لأنه لم يجد فيه نصاً[١].

وتفصيل باقي المذاهب الفقهية في هذه الأجزاء على النحو الآتي:

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية أنَ كل أجزاء الحيوان المأكول حلال إلا بعض الأشياء منه[٢] والتي وافق في بعض أو اتفق مع ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذه الأجزاء السبعة.

وافق الشافعية ما ذهب إليه أبو حنيفة في الخصيتين، قالوا بتحريمهما وكذا الذُكر والفرج للاستقذار[٣]

وفي المجموع: كراهة أكل المرارة والذكر والأنثيين والحيا والغدة والمثانة[٤].

وعند المالكية قال ابن حبيب المالكي: (استثقال عشرة دون تحريم (الأنثيين)، و(العسيب) و(الغدة) والطحال والعروق و(المرارة) والكليتين (المثانة) وإذني القلب إذا خرج حيا الذكر إلا أن يبادر فيفوت)[٥]

وعند الحنابلة كراهة أكل الغدة: وهي (الصعارير التي في الغنم التي كالشحم)

---

[١] تبين الحقائق: ١٠/٦.

[٢] مواهب الجليل: ٩٥/١ , منح الجليل: ٤٩/١, مطالب أولي النهى: ٣١٧/٦, المغني:٣٤٢/٩ إعانة الطالبين:٨٥/١ , المجموع ٩:/٦٦ – ٦٧.

[٣] حاشية عميرة: ٢٥١/٤.

[٤] المجموع: ٦٦/٩.

[٥] التاج والإكليل: ٢٢٧/٣.

وإذن القلب وهي الزنحة في أعلاه وفي رواية أخرى يحرم أكلها[١]

علل ابن قدامه بذلك لأن النفس تعافهما وتستخبثها ولا أظن احمد كرهها إلا لذلك لا للخبر لأنه قال فيه هذا حديث منكر[٢].

يقصد بذلك حديث مجاهد قال كره رسول الله (ﷺ) من الشاة ستا وذكر هذين (الغدة وإذن القلب) وقال: في مطالب أولي النهى (وذلك لما فيهما من المضرة التي تعرض لأكلها) [٣].

ولكن **روى ابن القيم** عن الدار قطني عن أم سلمه(ﷺ) أن النبي (ﷺ) سألها عن إذن القلب فقالت (ألقيتها فقال: طابت قدرك وحل أكله) وقال: أبو طالب قلت لأحمد حدثوني عن عبدالله بن يحيى بن أبي كثير فقال ثقة ثم قال من حدثك عنه قلت مسدد قال: سمع منه باليمامة قلت رواه عن أبيه عن رجل من الأنصار أن النبي (ﷺ) نهى عن إذن القلب[٤]

وقد وافق الشيعة الأمامية القدماء والمعاصرون أبا حنيفة في هذه الأجزاء السبعة التي بين قوسين، وأضافوا بعض الأجزاء الأخرى المحرمة عندهم وهي:

١. الروث.

٢. **(الدم)** .

---

[١] الأنصاف: ٣٦٨/١ , الفروع: ٦/ ٢٨٦, المحرر في الفقه: ١٩٢/٢, المغني: ٣٤٢/٩.

[٢] المغني:٣٤٢/٩.

[٣] مطالب أولى النهى: ٣١٧/٦.

[٤] أحكام أهل الذمة:١/ ٥٤٢ –٥٤٣.

٣. (**الذكر**) أو القضيب – وهي الآلة التناسلية للذكر

٤. (**الفرج**) وهي الآلة التناسلية للأنثى

٥. المشيمة –غشاء يصحب الجنين ويخرج معه حين الولادة.

٦. (**الغدد**) – وهي كل عقدة في الجسم تشبه البندقة كثيراً – هي كتل رمادية اللون تتواجد في أماكن مختلفة من الجسم تتخلل الطبقات

٧. (**الانثيان**) – البيضتان – او الخصيتان

٨. خزرة الدماغ – وهي خزرة وسط الدماغ بقدر الحمصة .. ولعلها الغدة النخامية

٩. النخاع – أي النخاع الشوكي أو الحبل الشوكي

١٠. العلباوان وهي عصبتان عريضتان ممتدان على الظهر من الرقبة الى الحوض

١١. الطحال وهو عضو اسفنجي ارجواني اللون ويقوم بدور تنقية الدم من المواد الضارة.

١٢. (**المرارة**) او الكيس المراري وهو كيس يشبه الكمثرى يقع أسفل الكبد.

١٣. (**المثانة**) وهي مخزن البول

١٤. الحدقة وهي السواد في العين

١٥. ذات الاشاجع. وهو الشيء الموجود بين الظلف

أما سبب تحريمها فالنصوص الواردة من المعصومين (عليهم السلام) الدالة على تحريمها وقد ذكرت بعض الأحاديث مع أدلة الحنفية بأن الطحال والبيضتين هما من نصيب إبليس وان أكل الغدد يحرك الجذام وما إلى ذلك أما بالنسبة إلى تشابه الكبد والطحال فهذا غير صحيح وقياس باطل.

قال: محمد بن جمال الدين العاملي الملقب بالشهيد الأول (بحرمة أكل المثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات الاشاجع (أصول الأصابع) وخرزة الدماغ وحدقة العين).

علق على ذلك زين الدين بن علي الجبعي العاملي الملقب بالشهيد الثاني: بقوله (ومستند جميع الآراء غير واضحة لان الروايات يتلفق من جميعها ذلك بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول والمتيقن منها التحريم وما دل عليه دليل خارج كالدم وفي معناه الطحال وتحريمهما ظاهر من الآية وكذا ما استخبث منها كالفرث والفرج والقضيب والأنثيين والمثانة والمرارة والمشيمة وتحريم الباقي يحتاج إلى دليل والأصل يقتضي عدمه والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها)[1]

[1] اللمعة الدمشقية للشيخ محمد بن جمال الدين العاملي: ٣١٠/٧، شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين بن علي الجبعي العاملي: ٣٠١٠/٧ تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي: ٤٢ / ١٤١ مؤسسة آل البيت لأحياء التراث عليهم السلام: بحار الأنوار لدرر أخبار الأئمة الأطهار(عليهم السلام) : ج ٦٣.الكافي: ٢٥٤/٦.

أدلة الحنفية ومن وافقهم:

- القرآن الكريم

أما الدم المسفوح فهو محرم بالإجماع وهو الدم السائل الذي يراق من الحيوان عند تذكيته الذي يسيل من الحيوان بسبب جرح أو نحوه فلا يحل أكل أو شرب شيء منه بالإجماع لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[١]

عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال كان أهل الجاهلية إذا ذبحوا أو دجوا الدابة واخذوا الدم فأكلوا قالوا هو الدم مسفوح[٢]

فيحرم النجس والمتنجس ما لا يعفى عنه والمتنجس كالسمن الذي ماتت فيه الفأرة وكان مانعا[٣]، أما باقي الأجزاء السبعة فلعل الحكمة من ذلك كله ترفع الإسلام بأهله عن تناول الخبائث والمستقذرات ولذلك من تأثير سيء على صحة الإنسان وسلوكه[٤].

والحكمة من التحريم.. تتجلى حكمه الباري عز وجل بالمحافظة على الإنسان روحا وعقلا وجسما وسلوكا.

---

[١] سورة الأنعام جزء من الآية (١٤٥).

[٢] مراتب الإجماع ابن حزم:١٥٠/١، تفسير ابن أبي حاتم: ١٤٠٦/٥.

[٣] الشرح الكبير للمقدسي:١٥/٤.

[٤] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح. صالح الفوزان: ٥١/١.

ذلك أن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علما ووسع كل شيء رحمة وحكمة وعدلا فهو سبحانه عالم بمصالح عبادة فأحل لهم ما ينفعهم من الطبيات وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث بتكريمه بني الإنسان قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

فيجب علينا المحافظة على هذا التكريم ثم إن كل علة في التحريم لها سببان:

الاول: راجع لحق الله تعالى **والثاني:** راجع لمصلحتنا ففي تحريم الميتة مثلا. جانبها **الأول:** أن الله حين نهى عنها عد آكلها متعد ومنتهك حرمة أوامر الله ونواهيه، **والجانب الثاني:** إذا وجدت أن الله تعالى قد نهاك عن شيء فثق وتأكد بأن وراءه حكمة تتبعه تعود عليك بالنفع في دينك وبدنك وفي أخلاقك وفي أي جانب من الجوانب سواء أدركت ذلك أم لم تدركه وبالتتبع والاستقصاء وما يثبته العلم إلا وجدنا أنها كلها مدركة[2].

والنهي الذي ورد في حديث واستند الى الحديث وما يثبت العلم بأنه هذه الأجزاء مما تستخبثه النفس.

---

[1] سورة الإسراء الآية (٧٠).

[2] شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم:٦/١٠.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾[١].

وهذه الأشياء السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة فكانت محرمة وإن الطيبات هي المحلات فكأنه وصفها بالطيب تتضمن مدحا وتشريفا والخبائث إنها المحرمات وما كانوا يتحلونه من المطاعم والمشارب التي حرمها الله عز وجل[٢]، والقاعدة في ذلك كل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه وما استخبثته العرب فهو حرام[٣]

واصل الخبث في كلام العرب المذموم والمكروه والقبيح هو القول أو الفعل أو المال أو الطعام وقد حرم الله الخبائث كلها ومن ذلك خبائث الأطعمة[٤] وخبائث الكلام ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾[٥]، وحرم ذلك على المؤمنين، ويرجع ذلك إلى عد العرب له والمراد بالعرب هم أهل اليسار من أهل لأمصار الذي نزل عليهم القرآن ولا يقبل قول أهل البادية بذلك قطعيا لأنهم قد يأكلون للحاجة والقحط أي شيء[٦].

---

[١] سورة الأعراف جزء من الآية (١٥٧).

[٢] تفسير الطبري:٨٤/٩ ، وتفسير القرطبي ٧:/٣٠٠.

[٣] المغني:٦٥/١١ , كفاية الأخبار:٥٢٢/١ , حاشية ابن عابدين: ٣٠٥/٦.

[٤] تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٨٧/٢.

[٥] سورة النور جزء من الآية (٢٦).

[٦] شرح منتهى الإرادات: ١٠٧/٣, البيجرمي على الخطيب: ٢٥٧/٤.

- من السنة النبوية:

١. لما روى عن الاوزاعي وأصل ابن أبي جميل عن مجاهد قال كان رسول الله (ﷺ) يكره من الشاة سبعا الدم والمرارة والذكر الأنثيين والحيا والغدة والمثانة قال وكان أعجب الشاة إليه(ﷺ) مقدمها[١].

٢. عن الاوزاعي عن واصل ابن أبي جميلة قال كان رسول الله (ﷺ) يكره من الشاة سبعاً الدم والحيا والأنثيين والغدة والذكر والمثانة والمرارة وكان يستحب من الشاة مقدمها[٢].

٣. حدثني عبد بن المبارك عن الاوزاعي عن ابن أبي جميل عن مجاهد أن النبي (ﷺ) كره من الشاة سبعاً المثانة والمرارة والغدة والذكر والحيا والأنثيين والدم[٣].

٤. عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال كان رسول الله (ﷺ) يكره من الشاة سبعاً المرارة والمثانة والمحياة والذكر والأنثيين والغدة والدم وكان أحب الشاة إلى رسول الله (ﷺ) مقدمها[٤].

---

[١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٧ برقم (١٩٤٨٤) قال البيهقي هذا منقطع ويبدو أن روايته موصولاً عن ابن عباس مرفوعا ضعيف لكنه صحيح مرسل عن مجاهد. انظر المغني عن حمل الاسفار ٦٥٥/١ برقم ٢٤٣٩.

[٢] مصنف عبد الرزاق:٥٣٥/٤ برقم (٨٧٧١).

[٣] مراسيل ابن داود: ٣٢٦/١ برقم (٤٦٥).

[٤] المعجم الأوسط: ١٨١/٩ برقم (٩٤٨٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦/٥ وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف.

٥. عن عبد الله بن محمد قال كان رسول الله (ﷺ) يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحيا والذكر والأنثيين والغدة والدم وكان أحب الشاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها[١].

أدلة الشيعة الإمامية:

روي عن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه لما نهى القصابين عن بيع الدم والغدد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواء. فقال (عليه السلام) له – كَذبْتَ يَالَكعُ . أتوني تورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فأتى بكبد وطحال وتورين* من ماء فقال (عليه السلام) – شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم أمر عليه السلام فمرسا * في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله حتى بقي جلد الطحال وعرفه – فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم[٢]

١. عن أبي الحسن قال – حرمت من الشاة سبعة أشياء– الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة.

---

[١] مجمع الزوائد: ٣٦/٥ , وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف. وانظر كنز العمال: ٤١/٧. روى الحديث الأول موصولاً عن ابن عباس وأيضا حديث كان يكره الكليتين لمكانهما من البول.

* تورين – التور اناء صغير من صفر او خزف يشرب منه ويتوضأ فيه. *فمرسا – أي دلكا.

[٢] الكافي: ٢٥٤/٦ , التهذيب : ٧٤/٩ – ٣١٥.

رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن إبراهيم بن عبد الحميد رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله[١]

٢. عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

أ. لا تأكل من الشاة عشرة أشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيين والحيا والمرارة.

ب. قال الصادق (عليه السلام) في الشاة عشرة أشياء لا تأكل وذكر مثل ما في أعلاه[٢]. أي في حديث أبي عمير.

٣. الأمر والنهي الواردان عن الإمام علي بن أبي طالب:

أ. قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خير مسمع اذا اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام.

ب. نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الطحال لأنه دم ولا يأكل الكليتين من غير فقال: إن يحرمهما لقربهما من البول وأذن القلب[٣]

٤. عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) عن النبي (ﷺ) انه قال في وصية له يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء الدم والمذاكير والمثانة والغدد والأنثيان والطحال والمرارة[٤]

---

[١] المحاسن:٤٧١ – ٤٦٣ , التهذيب:٧٤/٩ – ٣١٤ الخصال: ٣٤١/٣ , كشف اللثام الفاضل الهندي: ٢٦٦/٢.

[٢] جامع أحاديث الشيعة السيد البرجودي: ٣/ ١٥٧, كشف اللثام: ٢٦/٢.

[٣] كشف اللثام:٢٦٦/٢.

[٤] الخصال:٣٤١/٢ في باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره.

٥. ٥- ففي مرسل ابن عميرة عن الصادق (عليه السلام) قال: لا يأكل من الشاة عشرة أشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والغدد والعلباء والقضيب والأنثيان والحيا والمرارة[١]

مناقشة أدلة الحنفية والشافعية:

أولا.. انعقد الإجماع على حرمة الدم المسفوح وهو من الأجزاء السبع عند الحنفية قال الخطابي الدم حرام إجماًعا وعامة المذكورات معه مكروهة لا محرمة وقد يجوز أن يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صوحباتها **ورد أبو شامة** بأنه لم يرد بالدم هنا.

ما فهمه **الخطابي** فإن الدم محرم بالإجماع، وقد انفصل من الشاة وخلت منه عروقها، فكيف يقول الراوي:.. كان يكره من الشاة يعنى بعد ذبحها سبعاً والسبع موجودة فيها وأيضا فمنصب النبي (ﷺ) يجل عن أنْ يوصف بأنه كره شيئاً هو منصوص على تحريمه على الناس كافة وكان أكثرهم يكرهه قبل تحريمه ولا يقوم على أكله إلا لجفاة في شظف من العيش وجهد القلة وإنما وجه هذا الحديث منقطع[٢]

ويمكن إن يراد بكلمة كره (الحرام) قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ

---

[١] كشف اللثام:٢/٢٦٦.

[٢] فيض القدير: ٢/٩٩-١٠٠, المجموع: ٩/٦٦- ٦٧.

﴿إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[١] هذا الأمور محرمه، وقال الحديث: (وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وقال وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)[٢]

يعني الإسراف وائتلاف الأموال بغير وجه حق وهو محرم أيضا فما المانع من تسمية الحرام مكروها

والجواب على ذلك.. إنَ الدم لا يخرج كله من العروق فيبقى بعضه فيها ولذلك استثقل المالكية كما مر أكل العروق لما فيها من أثر الدم أو أن قوله في حديث مجاهد ((الدم)) أي الطحال مثلا فهو دم جامد أيضا لكن هذه الاحتمالات يمكن ردها بإجماع الفقهاء **كما قال الجصاص** على جواز أكل اللحم مع بقاء أجزاء الدم في العروق لأنه غير مسفوح[٣]

أما الدم المتبقي في العروق بعد الذبح الذي يظهر في القدر ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية و الشافعية أنه طاهر يحلَ أكله.

بدليل عن السيدة عائشة (﵂) قالت: قد نرى في القدر صفرة الدم[٤]

وقالت: إنما نهى عن الدم المسفوح الناضح[٥].

وبدليل أخر عن السيدة عائشة (﵂) كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر[٦]

---

[١] سورة الحجرات الآية (٧).

[٢] صحيح مسلم ج٣/ ١٣٤١ (١٧١٥).

[٣] أحكام القران للجصاص: ١٥٢/١.

[٤] مصنف عبد الرزاق:٥٢٠/٤.

[٥] تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٤٠٦/٣.

[٦] إغاثة اللهفان ١٥٢/١.

وعند ابن حزم.. أنها سألت عن الدم الذي يكون في أعلى القدر فلم ترَ به بأسا[١]

وما نقل عن ابن حزم إنما هو صفرة فليس دماً لأن الدم أحمر أو أسود لا أصفر وكذلك ما في الودق وخلال اللحم فإنه ليس ظاهراً وإذا لم يكن ظاهراً فليس هناك دم يحرم[٢] وإن غلبت الحمرة الدم في القدر للمشقة وعسر الاحتراز كما أخبرت عنه السيدة عائشة (ﷺ). وبذلك بعض عما يتبقى في العروق وصفائح اللحم بعد الذبح للمشقة وعسر الاحتراز[٣].

أما الذين قالوا بنجاسة جميع الدماء سواء كانت مسفوحة فلعموم الأدلة ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ فهو على إطلاقه غير أن ما يتبقى في اللحم والعروق معفو عنه بدليل:

١. جاء رجل إلى ابن عباس (ﷺ) فقال: أأكل الطحال؟ قال: نعم قال: أن عامتها دم قال: إنما حرم الدم المسفوح[٤]

٢. عن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ قال: المسفوح الذي يهراق ولا بأس بما كان في العروق[٥]

---

[١] اخرجه في المحلى: ٣٩٠/٧، أحكام القران لابن العربي: ٥٣/١، تفسير القرطبي:٢٢٢/٢.

[٢] المحلى: ٣٩٠/٧.

[٣] المحلى: ٣٩٠/٧ , الذخيرة : ١٠٦/٤ , بداية المجتهد :١/ ٥٨.

[٤] سنن البيهقي الكبير: ٧/١٠.

[٥] الدر المنثور:٣/ ٣٧٣ انظر مسائل عبدالله: ص٢٧٢, وفيض القدير: ٩٩/٢-١٠٠.

ثانيا.. أما الأجزاء الأخرى فلم تثبت بدليل مقطوع به بل بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب.

ثالثاً.. الأحاديث التي ذكرت وهي:

أ. **الحديث الأول:** قال البيهقي منقطع وفي إسناده علتان الإرسال وجهالة واصل عن الإمام احمد قال: واصل مجهول قال ابن القطان: واصل لم تثبت عدالته

ب. **الحديث الثاني** مرفوعا وفي الحديث عمر بن موسى متروك الحديث.

وقال البيهقي وعمر ضعيف ووصله لا يصح[١]

ج- في الحديث الرابع حديث ابن عمر فيه يحيى الحماني وهو ضعيف[٢]

أدلة المالكية والحنابلة:

من الكتاب والسنة:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٣].

٢. قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٤]، لتنتفعوا به فكل ما لم يبين الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) تحريمه من المطاعم والمشارب فهو حلال لا يجوز تحريمه، لأن الله فصل لنا ما حرم.

---

[١] الكامل لابن عدي: ١٦٧٢/٥، فيض القدير ٩٩/٢-١٠٠.

[٢] مجمع الزوائد للطبراني:٣٦/٥، التكميل لما فات تخريجه: ١٤/١.

[٣] سورة الأنعام جزء من الآية (١١٩).

[٤] سورة الجاثية، جزء من الآية (١٣).

٣. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾[١].

٤. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌ﴾[٢].

٥. قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾[٣].

٦. قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٤]

وفي هذه الآيات دليل على أن أجزاء الحيوان التي يعمل فيها الذكاة فهي طاهرة لان جميع أجزاء المذكي طاهرة وإن انفصلت من غير ذلك فإنها نجسة كالميتة والتحريم في الميتة والدم ما ذكر في الآيات أعلاه.

---

[١] سوره البقرة جزء من الآية (١٧٢).

[٢] سورة المائدة جزء من الآية (٣).

[٣] سورة الأنعام جزء من الآية (١٤٥).

[٤] سورة الأعراف جزء من الآية (١٥٧).

ومن السنة النبوية:

١. عن معمر بن إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: (لا يحرم من الشاة شيء إلا دمها) [١].

٢. عن خلاس بن عمرو أن علياً كان يكره من الشاة الطحال ومن السمك الجري[٢] الرد من سيدنا علي (رضي الله عنه) ان محمد بن الحنفية قال: سألته عن الطحال والجري فتلا هذه الآية[٣].

٣. ٣ –عن أبي الدرداء (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن ينسى شيئاً ثم تلا الاية: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [٤].

٤. عن أبي ثعلبة الخشني (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (إن الله فرض فرائض ولا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) [٥]

---

[١] مصنف عبد الرزاق: ٥٣٥/٤ برقم (٨٧٧٢).

[٢] المصدر السابق: برقم (٨٧٧٤).

[٣] المصدر السابق : برقم (٨٧٧٥).

[٤] الحديث في سنن أبي داود: ٣٥٤/٣ والآية من سورة مريم (٦٤).

[٥] أخرجه الدارقطني: ١٨٤/٤ وله شواهد.

ومن خلال ما أوردته المذاهب من أدلة نقليه لم يثبت لدينا دليل نقلي من كتاب أو سنه أو قول صحابي يدل على حرمة هذه الأجزاء في الحيوان المذكي ما عدا الدم المسفوح الذي يثبت حرمته في الكتاب والسنة واجمع أهل العلم على حرمته[1]

مناقشة رأى المالكية والحنابلة والرد عليهم:

أولا.. نعم إنه لم يرد دليل ثابت في حرمة ما ذكره الحنفية من جهة الرواية لكن في هذه الأشياء مما تعافه النفس وتستقذره لوجود الدم النجس في أصله أو البول كما في المثانة والذكر وكذا المني، لأنه نجس عند الحنفية.

نقول إن **أبا حنيفة ومن وافقه** كانوا منصفين في عدم الجزم بالتحريم لأنه لم يثبت دليل قطعي لذا قالوا بالكراهة التحريمية لان الدليل الظني يثبت ذلك عندهم فلا تخلُ هذه الأشياء من مضار صحية وهذا الأمر لم يكن معلوما بشكل دقيق عند الأولين لكن البحث العلمي والطبي الذي سنبينه في هذا الجانب يثبت ويعرف الضرر والضار من خلال أقوال الأطباء والعلماء وأهل الخبرة والتجربة الموثوق بهم في هذا المجال لوجود الأذى في هذه الأعضاء أو في أكثرها وهو ما يرجح دخولها في عموم الخبائث المنهي عنها لان الخبيث مفسدة والشرع أتى لدفع ودرء المفاسد عن البشر وقد اثبت الفحص الطبي ونتائج الدراسات الطبية وجود أضرار في هذه الأعضاء على صحة الإنسان مما يرجح ما ذهب إليه الحنفية في التنفير عنها ودعوة المكلف إلى عدم أكلها وهو ما سنوضحه في المبحث الثاني.

---

[1] إعانة الطالبين: ٨٥/١ , نهاية المحتاج: ٢٤٠/١, مواهب الجليل: ٩٥/١, منح الجليل: ٤٩/١.

ثانياً .. إن الآيات القرآنية بينت ما كان محرماً وما كان فيها حلالاً وهذه الأشياء التي ذكرت ليس فيها دليل على أنه حرام إنما جاءت الكراهة في الحديث الشريف الذي عده بعض المحدثين والفقهاء منقطعاً.

نقول: لا فرق بين ما حرم الله في كتابه وما حرمه على لسان رسوله (ﷺ) وقد حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية وغير ذلك واجمعوا على ذلك في المدينة[١].

وحرم النبي هذه الأشياء ولم يكن نسخاً لكتاب لان الكتاب لم يحل ذلك ولكن سكت عن تحريمه فكان ابتداء شرعاً. وإنما احل الطيبات وهذه ليست من الطيبات.

وقد أخذ أهل الحديث في الأطعمة بذلك لصحة السنن بالتحريم ورأوا أن ذلك ليس نسخاً للقرآن[٢]

وهذا يدل على الأشياء التي ذكرت من المثانة والمرارة والذكر والأنثيين والغدة والقبل ولم ترد في القرآن الكريم بالتحريم ولكن جاءت بالسنة كراهة, والكراهة تحريمية عند الحنيفة ويمكن العمل بذلك.

ثالثا: الحكم الأصلي للحيوان وغيره من الأشياء والأصل فيه جمعيا بما فيها الحيوانات الحل أي كونها حلالا وهذا حكمها الأصلي إلا أذا قام الدليل على الحظر

---

[١] التمهيد :١/١٤٥ – ١٤٦.

[٢] مجموع فتاوى ابن تيمية: ٧/٤٥ – ٤٦ – ٢١/٩ – ٣٥/٢١٥ – ٢١٦, المحلى: ٧/٤٠٥.

بقولـه: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[١].

فكل طعام طاهر لا مضرة فيه فأكله حلال سواء كان هذا الطعام حيوانا أو زرعا أو ثمرا ألا أذا قام الدليل الشرعي على حظره وتحريم أكله[٢]

وما كرهه الحديث كراهة تحريمية عند الحنفية – وما في الحديث يدل ما استطابته العرب أو استخباثه. فإذا لم نجد في القرآن ولا في السنة النبوية نصا يدل على حل أو تحريم حيوان ما, نظرنا إلى كلام العرب فإن استطابت الحيوان أو ما فيها من أجزاء فهو حلال وان استخبثته للحيوان وما فيه من أجزاء فهو حرام وبدليل قوله تعالى: **(وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)**

وقال ابن قدامه: يعنى ما استطابته العرب فهو الحلال وما استخبثته فهو حرام ثم قال: والذين يعتدُ استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب. وخوطبوا به وبالسنة النبوية فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم من دون غيرهم[٣], المقصود من دون غيرهم أهل البادية. فقد صح في السنة أن الضب حلال لكنه (ﷺ) لم يأكله لأنه قال مرة أجد نفسي تعافه ومرة قال أنه ليس بأرض قومي يعني أن قومه لا يأكلونه وقال الرازي: المراد بالطيبات الأشياء المستطابة وفق

---

[١] سورة البقرة جزء من الآية (٢٨).

[٢] تفسير القرطبي: ٢٥١/١ , مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص٤٧٢.

[٣] المغني: ٥٨٥/٨.

الطبع والخبائث ما يستخبثه الطبع ويستقذره ولم يضر ذلك باستطابة العرب واستخباثهم[١]

ويبدو من حيث الأدلة النقلية أن كفة المالكية والحنابلة أو القائلين بالإباحة هي الأرجح لعدم قوة الأدلة النقلية التي أوردها المحرمون أو من قالوا بالكراهة لكن لا بأس في الفقه أن يعتمد على أدلة أخرى تدل على الحكم الشرعي غير الأدلة النقلية لان القضية إن خلت عن دليل نقلي صار للرأي والعقل فيها متسع وقد عهدنا الشارع وأهل العلم يحكمون أهل الخبرة أو أهل العلوم الأخرى قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾[٢]، وقال: ﴿فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾[٣].

وفي الحديث (وألم يكن شفاء العي السؤال)[٤]

واقر عليه الصلاة والسلام علم القيافة في حديث مجزز المدلجي وعلق الحكم في بعض الأمور على علوم الدنيا حين قال في حديث التأبير (انتم أعلم بأمور دنياكم)[٥]

---

[١] تفسير الرازي: ١٥/٤٤.

[٢] سورة النحل الآية (٤٣).

[٣] سورة يوسف الآية (٧٦).

[٤] المستدرك على الصحيحين:١/٢٨٥ برقم (٦٣٠) كشف الخفاء: ٢/٤.

[٥] شرح سنن ابن ماجه: ١/٢ حديث في شرح التلويح عل التوضيح: ٢/ ١٠٢.

وكان كثير من العلماء في قضايا الحيض يقولون تسئل عنها النساء وقد نجيز للصائم الفطر بتقرير الأطباء ونجيز له التيمم وترك الماء في الوضوء والاغتسال اعتماد على قول الأطباء.

فلا بأس أن نسترشد بقول أهل الطب والطب البيطري وعلماء الغذاء لنتعرف على منافع ومضار هذه الأعضاء في الحيوان ومدى تأثيرها على بني البشر إن دخلت في غذائهم ولا مشكلة تبين أن فيها ضرراً ان يقال الشارع ودعا إلى رفع الضرر ومنع وقوعه (لا ضرر ولا ضرار) وان ما فيه ضرر لا بد أنه من الخبائث التي حرمها الشارع واليك أقوال أهل الطب في القضية:

يقول زين الدين المعروف بابن داود: في المخطوط إن اللحم المطبوخ انفع وأرطب وأخف على المعدة من الشواء والمطجن* وهذا صحيح لان طهي اللحم في المرق يزيد من نضجه ويحلل كثيرا من المركبات البروتينية معقدة الهضم كالآتين والاستين والغضاريف والأربطة وغيرها وأما في عملية الشواء فان النار لا تنضج من اللحم سوى الأجزاء الظاهرة فقط وتبقى بقية المركبات والأجزاء الباطنة من دون طهي أو إنضاج فيصعب هضمها في المعدة[١]

---

[١] المطجن: طجن يطجن تطجينا فهو مطجن والمفعول مطجن طجن اللحم وغيره طجنه وانضجه في الطاجن. المصباح المنير: ٢/ ٣٦٩.

مخطوط نزهه النفوس والأفكار في خواص النبات والحيوان والأحجار عبد الرحمن بن أبي بكر الدمشقي العالي الحنبلي القادري ويعرف بابن داود (زين الين أبو الفرج) ولد بجبل قاسيون ٧٨٢هـ-١٣٨٠م ص٧

وهذا يدل على أن هذه الأجزاء الستة يكون الطبخ فيها أنفع من الشواء ويمكن لطبخ بدرجه غليان (١٠٠) مئة درجة مئوية وسيأتي الكلام في الخصيتين تحتاج إلى درجة انصهار (١٥٠) في الطبخ وهي تأكل عن طريق الشواء وهذا لا يمكن لان درجة الانصهار عن طريق الشواء لاتصل (١٠٠) مئة درجة مئوية.

وجاءت الكراهة عند الحنفية في هذا الأشياء السبعة ومن ضمنها الدم والدم قد أجمع الفقهاء على تحريمه وقول: أبي حنيفة(رحمه الله) ليس من نسج الخيال إنما هو كلام فقيه كبير ويأخذ به وليس هو بمعصوم لكن ما قاله ما يدعمه العلم الحديث.

المبحث الثاني

رأي أهل الطب في الأعضاء السبعة للحيوان مأكول اللحم (الغنم)

أولا– الدم – Blood – يعد الدم نسيجا إضافيا متخصصا يشكل مادة رئيسية أساسية فيه لذا أعطاه صفة السائل معقد التركيب الكيماوي والمورفولوجي وهو في توازن ديناميكي تحت السيطرة العصبية الهرمونية[١]

والسبب في التحريم .. ما فيه من الضرر والاستقذار فهو عسير الهضم جدا ويحمل كثيراً من المواد العفنة التي تدخل الجسم فهو مرتع للجراثيم بل من أفضل البيئات لنمو الجراثيم الضارة والممرضة وربما تكون فيه جراثيم أمراض معدية وهي أكثر ما تكون في اللبن والدم وإذا كان اللبن يغلى قبل شربه لقتل الجراثيم فإن الدم لا يغلى بل يجمد بدرجة منخفضة من الحرارة فتبقى الجراثيم حية فيه وتؤثر في الجسم الذي تدخله وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الدم حامل لعدد كبير من السموم والفضلات الناتجة عن عمليات الايض والتمثيل الغذائي وعمليات الهدم والبناء في الأنسجة ويؤدي تناول الدم عن طريق الفم إلى ارتفاع اليوريا في دم الإنسان. مما يؤثر على المخ ويسبب الغيبوبة المفاجئة. والدم نسيج اغلبه واهم عنصر فيه الكريات الحمر وفيه من إفرازات الجسم ما هو معد للإفراز (البول والعرق)[٢]

---

[١] فسلجة الحيوان : د. ضياء حسن الحسني، د. محمد أمين الهيتي. ص ٦٥.

[٢] تفسير المنار ١٣٤/٦ بداية المجتهد: ٤٦٧/١ , المحلى: ٣٨٩/٧ ,فتاوى ابن تيمية: ٩٩/٢١ وما بعدها، الإسلام والطب الحديث: الدكتور عبد العزيز إسماعيل، ص٣٠.

ولذلك فان الله حرم من مات حتف انفه أو بغير تذكية شرعية والفرق بينهما هو احتباس الدم في الميتة وما الحق بها مما لم يذك تذكية شرعية وسفح الدم في المذكي على أن السبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه[١].

وحكم الفقهاء تحريم الدم المسفوح

وان الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به[٢]

قال صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) [٣]

ومن الأدلة في الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤]

٢. قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[٥].

---

[١] مراتب الإجماع: ص ١٥٠ أحكام القران للجصاص: ٥٣/١, بداية المجتهد: ٤٦٧/١، الجامع لأحكام القران: ٢٢١/٢.

[٢] مراتب الإجماع: ص١٥٠, أحكام القران للجصاص:٥٣/١, بداية المجتهد: ٤٦٧/١، الجامع لأحكام القران: ٢٢١/٢.

[٣] صحيح البخاري: ٨٨١/٢ باب القسمة الغنم برقم (٢٣٥٦).

[٤] سورة البقرة من الآية (١٧٣).

[٥] سورة الأنعام جزء من الآية (١٤٥).

الدلالة في ذلك.. نصوص صريحة على تحريم الدم ولاسيما الدم المسفوح فيحمل المطلق على المقيد هنا يراد به المسفوح لان ما خالط اللحم فغير محرم بالإجماع[١]

لكن مع ذلك فينفي المبالغة في التخلص من الدم الموجود في عروق الحيوان عند ذبحه بتركه يرفس بشدة ليخرج منه أكثر الدم ولا يبقى إلا اثر قليل كما وصفته السيدة عائشة (ﷺ) لقولها: (قد نرى في القدر صفرة الدم) فقالت صفرة ولم تقل حمرة دليلا على وجوب التخلص من اكبر قدر من الدم قبل أكل اللحم فلا تبقى إلا صفرة والصفرة ليس لها حكم الدم ولذلك ما كانوا يعدون الكدرة والصفرة من دم الحيض وكأنها ليست دما.

وفي راوية البخاري عن أم عطية قالت:(كنا لا نعد الكُدرة والصفرة شيئا)[٢].

ولاسيما قبل بداية وقت الحيض وهو قول احمد واختاره ابن تيمية وهو قول بعض الحنفية[٣]

وان احتباس الدم في الذبيحة يؤدي إلى سرعة فساد لحمها وعدم إمكانية خزنه طويلا لكون الدم وسط جيد لتكاثر الجراثيم وهذا ما اثبته العلم الحديث، ويمكن الإفادة من الدم في المستحضرات الطبية والأغراض الزراعية وتستخدم علائق الدم كغذاء لبعض الحيوانات والدواجن[٤]

---

[١] تفسير القرطبي لأحكام القران: ٢/٢٢٢. مراتب الإجماع: ص ١٥٠.

[٢] صحيح البخاري: ١/١٢٤ برقم (٣٢٠).

[٣] الإنصاف للمرداوي: ١/٣٧٦ , وبدائع الصنائع: ١/٣٩.

[٤] المخلفات الحيوانية والإفادة منها: ص ٥١-٥٢.

ثانياً – الأنثيان (الخصيتان) الخصية Testes:

وهي من الأجزاء الثانوية من الذبيحة أي تدخل في فئة الدماغ والكبد والكليتين[١].

من أعضاء الجهاز التناسلي الذكري وهي بيضوية الشكل وتقسم تشريحياً على قسمين هما

١- **اللب..** وهو مركز الخصية المليء بالأوعية الدموية واللمفاوية والأعصاب

٢- **المتن..** ويشمل الجزء الأكبر من الخصية ويتضمن الجزء المنتج للنطف والهرمون* ويقسم على عدة فصوص وفي كل فص توجد (٢– ٣) أنابيب ناقلة للمني شديدة الالتفاف حول نفسها ولها تجاويف مختلفة الإحجام ينتشر ما بين هذه الأنابيب نسيج بيني ويشتمل على خلايا لايدك (Leydig Cells) وأوعية دموية وأعصاب وان جدار كل نبيب ناقل للمني يتكون من التراكيب الآتية.

١. غشاء الأساس الذي يحيط بالطبقة التي تليه.

٢. طبقات عدة من الخلايا التي تكون على نوعين:

أ. الخلايا الحاضنة: وهي تؤدى دورا في توفير إسناد ميكانيكي لتطور الخلايا الجرثومية المولدة للنطف كما أن لها دوراً في تغذية الحيمن الكامل غير الناضج قبل مغادرته الأنبوب المنوي.

ب. الظهارة المولدة الجرثومية.. وهي خلايا ابتدائية جنسية مولدة للحيوانات المنوية في الذكر وتكون بمراحل مختلفة من التطور وتحتوي على نواة كبيرة نسبياً وهي حاوية على العدد الكل الكامل من

---

[١] مخطوط نزهه النفوس للزين الدين وبحث خصائص اللحم د محمد مروان السبع: ص٩.

* الهرمون وهو مادة كيماوية عضوية تفرز من خلايا الغدد الصماء وتصل إلى العضو المستجيب عن طريق الدم.

الكروموسومات (zn) وتحتوي على غدة لإنتاج هرمونات الجنس الذكري ولاسيما هرمون التستوستيرون (testosterone) وهو العضو الوحيد الذي له قابلية على تكوين النطف في نبيباتها المنوية بجميع المراحل[١]

والسبب العلمي: وهو هرمون التستوستيرون المولد للنطف ويشتمل على الأوعية الدموية واللمفاوية والأعصاب.

ويشارك هرمون التستوستيرون المحفز لنمو الخلايا الخلالية في تكوين النطف ويعمل على نمو وتطوير الغدد اللاصقة بالجهاز التناسلي الذكري.

لهرمون له أهمية كبيرة في نمو وتطوير الأعضاء التناسلية الذكرية مظهرو الصفات الجنسية[٢]. وللخصية وظيفتين رئيسيتين هما:

أ. إنتاج النطف المنوية.

ب. القدرة على إنتاج الإفرازات الصماوية المتمثلة بإنتاج هرمون التستوستيرون. والمني نجس عند الأحناف.

تعد الخصية من الأطعمة التي يظن كثيرون أنها قادرة على تحسين خصوبة الرجل وصحته الجنسية، وكثيرا ما ينصحون من تزوج حديثا بتناولها، وتتنوع طرق تحضيرها بين مختلف الحضارات، فما مدى صحة ذلك الاعتقاد؟ وهل فعلا يقوي تناول

---

[١] فسلجة الحيوان: ص ٣٥٦ – ٣٥٧ , فسلجة التناسل والتلقيح الاصطناعي: تأليف الدكتور إسماعيل كاظم عجام والدكتور حسين عبد الكريم السعدي والدكتور مرتضى كمال الحكيم ص ٥٠٤- ٥١٠ – ٥٣٨ , الأطلس للأنسجة البيطرية. للمؤلف وليم باكة (William. j. Basha).

[٢] فسلجه الحيوان: ص٣٥٧.

الخصى صحة الرجال الجنسية؟ والخصية –أو بالأحرى الخصيتان على اعتبار أنهما اثنتان– هما غدتان لهما شكل البيضة ويوجدان في كيس الصفن الذي يقع خارج الجسم، ويقومان بإنتاج هرمون التستوستيرون والحيوانات المنوية.

وتحتاج الخصيتان لدرجة حرارة أقل من حرارة الجسم، لذا فإنهما توجدان خارجه بالصفن. وفي حالات الخصية المعلقة التي تبقى بالبطن فإن عدم نزولها قد يقود إلى العقم، كما ترتفع احتمالية الإصابة بسرطان الخصية.

ويرى البعض أن الظن السائد لدى الناس بأن الخصية مقوية جنسيا ناتج من قناعة قديمة موجودة في بعض المجتمعات، ومبنية على أن تناول عضو معين يقوي الوظيفة التي يقوم بها نظيره بالجسم، فمثلا أكل اللحوم الحمراء يمنح آكلها القوة، وأكل القلب يمنح الشجاعة.

من جهة أخرى، يقول البعض إن أكل الخصية يعطي الجسم كميات كبيرة من هرمون الذكورة "التستوستيرون" الذي يلعب دورا في عدة أمور مثل الشهوة الجنسية وتكوين الحيوانات المنوية.

الحقائق:

ولنبدأ بالحقائق، ففيما يلي جدول يوضح المعلومات الغذائية لمائة غرام من خصية الخروف مثلا، من قاعدة بيانات وزارة الزراعة الأميركية:

المعلومات الغذائية لمائة غرام من خصية الخروف	
السعرات الحرارية	٦٨
بروتين	١١.٤ غراما
مجموع الدهون	٢.٣٨ غرام
نشويات	٠.١٤ غرام
ألياف غذائية	٠
كالسيوم	٥ ملليغرامات
حديد	١.١٤ ملليغرام
مغنسيوم	١١ ملليغراما
بوتاسيوم	٢٦٥ ملليغراما
صوديوم	١١٩ ملليغراما
كولسترول	٣٩٣ ملليغراما

ويمكن ملاحظة أن أهم ما يميز خصية الخروف احتواؤها على كمية كبيرة من الكولسترول، إذ تحتوي المائة غرام قرابة أربعمائة ملليغرام من الكولسترول. مع الإشارة إلى أنه في العادة يتجاوز وزن الخصية الواحدة للخروف المائة غرام.

وهذا يعني أن تناول خصية خروف واحدة يعطي الشخص كمية من الكولسترول تتجاوز الحد الأقصى الذي ينصح بعدم تجاوزه يوميا من الكولسترول وهو ثلاثمائة ملليغرام[١].

[١] أسامة الرَّب: الموقع نت الجزيرة. الموافق ١٩/ ٥/ ٢٠١٥م - ٧/٣٠ / ١٤٣٦هجرية.

التستوستيرون أي الهرمون الذكري: أما من حيث التستوستيرون، فصحيح أن الخصية تنتج الهرمون، ولكن لا توجد معطيات علمية تدعم فرضية أن أكل الخصية يؤدي لرفع مستوى التستوستيرون لدى آكلها بدرجة كافية لإحداث تغييرات فسيولوجية لديه مثل تحسين الخصوبة

كما تجدر الإشارة إلى أن هرمون التستوستيرون لا يسمح بتعاطيه إلا بناء على توصية الطبيب وفي حالات معينة، من ذلك إذا كان مستواه منخفضا بالجسم، ذلك أن تعاطيه له مخاطر مثل زيادة مخاطر الجلطات وتقليل إنتاج المني وتقلص الخصية.

ولذلك، إذا كنت تأكل الخصية بهدف تحسين صحتك الجنسية أو زيادة مستوى التستوستيرون، فعلى الأرجح أنك لن تحقق مبتغاك، وإذا كنت تعتقد أن لديك مشكلة في الخصوبة فعليك بمراجعة الطبيب للتوصية بالعلاج الملائم.

هل أكل خصية الخروف مفيد للحيوانات المنوية؟

ربما !! حيث أن خصية الخروف تتحول في الجهاز الهضمي إلى بروتينات عادية، ويأخذ الجسم منها ما يشاء لبناء الخلايا في جميع الأجهزة، والغالب أن الأثر نفسي[١] ويبدو ان السبب وراء عدم استساغة تناول هذا العضو اشتماله على الهرمونات الموجودة ولاسيما هرمون التستوستيرون وعدم انصهار الستروبدات في الطبخ والسبب في ذلك ان هرمون التستوستيرون يحتاج لدرجة حرارة (١٥٠ الى ١٥٢) درجة مئوية في عملية الطبخ.

[١] الدكتور عبد العزيز اللبدي (ALTbbi.com الموقع الطبي).

ولا يمكن ان تكون درجة الحرارة في الطبخ أكثر من (١٠٠) درجة مئوية فحسب[١]، وان الهرمونات الموجودة في الحيوان ومنها هذا الهرمون الذي تفرز الخصيتين ويكون سبباً في إضفاء صفات جنسية ذكرية للإناث متميزة على الجسم[٢]

ثالثاً: الذكر (القضيب) (Penis) وهو العضو الذكري ويتألف أساسا في غالبية الحيوانات من النسيج الناعظ بكميات متفاوتة وفق نوع الحيوان.

والنسيج الناعظ عبارة عن جهاز شبيه بالإسفنج مزود بالعديد من القنوات والأوعية الدموية غير النظامية ومليء بالأنسجة الليفية[٣].

ولا يمكن أكل هذا الجسم لأنه عبارة عن جسم شبيه بالإسفنج ويشتمل على الأوعية الدموية والأنسجة الليفية كما ذهب إلى ذلك ابن قدامه والرازي في أن ما استطابته العرب فهو حلال وما استخبثته فهو خبيث والمراد بالطيبات الأشياء المستطابة[٤] والمنع من أكله يمكن القول بأنه مستقذر فإذا كان هذا العضو في الإنسان المحترم المكرم منهي عن لمسه باليد اليمنى بدليل الحديث (وإذا بَالَ أحدكم فلا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وإذا تَمَسَّحَ أحدكم فلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ)[٥] فمن باب أولى انه مستقذر في

---

[١] عند سؤال الدكتور محمد حماد .الاختصاص في مجال الهرمونات. المصدر:
British pharm a copoeia 1988 ministry of health and s, cid services for uk, London.vl,pa,556-560.

[٢] مقابلة شخصية مع الدكتور فوزي العاني مدير دائرة البيطرة في مدينة الرمادي قبل وفاته رحمه الله.

[٣] فسلجة الحيوان: ص٣١٥ فسلجة التناسل: ص ٥٢٨، الأطلس للأنسجة البيطرية.

[٤] المغني: ٥٨٥/٨، تفسير الرازي: ٤٤/١٥.

[٥] صحيح البخاري ٢١٣٣/٥ برقم (٥٣٠٧).

الحيوان ونتيجة بعض العادات الاجتماعية أو التقاليد المتوارثة وأحيانا تباع هذه الأجزاء ومنها (القضيب) بأثمان زهيدة أو بدون ثمن.

رابعاً: القبل (الحياء): وهو فرج أنثى الحيوان (Valva)

من أعضاء الجهاز التناسلي الأنثوية ويسمى الفرج أو الحياء وهي الفتحة التناسلية الخارجية للأنثى من الحيوان يتكون من المبايض والجهاز الناقل للنطف أضاف البيوض إلى الرحم.

والسبب في عدم إمكانية أكل القبل (الحياء) انه لا يحتوي على لحم يؤكل وتعافه النفس وتستقذره ولاسيما لما يحمل من القذارة وهي الفتحة الخارجية للأعضاء التناسلية الأنثوية بضمنها البظر والدهليز لوجود المبيض ولا يوجد حد فاصل بين قناة المبيض وقرون الرحم ما عدا ان قناة المبيض ذات نتوءات عدة ولاسيما بالقرب من النهاية المبيضة للأنثى في النعجة والماعز نقول بالكراهة كما وصف الإمام أبو حنيفة وهي الكراهة التحريمية[١]

خامساً: المثانة (كيس المثانة) (UninaryBludder)

وهي من اجزاء الجهاز البولي والمثانة هي بمثابة مخزن البول وهي المتسع من الحالب وان معظم الطبقات الموجودة في جدار المثانة تحتوي على طبقتين من الداخل (Lamina Propria) والثانية (Sub Mucosa) وبين الطبقتين هناك طبقة عضلية (Muscslaris Mucosae) وجود طبقة ضئيلة من العضلة المخاطية في

[١] فسلجة الحيوان: ص ٣١٦ فسلجة التناسل: ص ٥٧٩ الأطلس للأنسجة البيطرية.

بعض الحيوانات والمثانة تعد أيضا من الأجزاء الثانوية في الغنم وهي غير صالحة للاستهلاك البشري

والسبب في ذلك: بما أن المثانة هي مخزن البول وتكون مما تستخبثه الأنفس وتكره لما تحمل وما يوجد فيها من البول وأيضا هو نسيج مخاطي وليس لحما يؤكل فلا تقبله الأنفس وتعافه فهو إلى الخبيث أقرب منه إلى الطيب. بول الحيوان مأكول اللحم طاهر لأنه جاز شرب بول الإبل ومع ذلك يمكن أن يقال إن الحنفية (أبو يوسف فقط) يرى نجاسة بول حتى مأكول اللحم وان قال أن النجاسة مخففة لان السماح للإعراب بشرب بول الإبل كان للمرض و للضرورة أحكامها فقد أجيز للمريض شرب بول الإبل وربما لبول الإبل ميزة على باقي الحيوانات المأكولة اللحم لان الإبل تأكل الأعشاب الصحراء فربما اشتمل بولها على منافع الأعشاب الطبية بعكس الغنم أو البقر المعلوفة في البيوت بل أن **الشافعي** يرى أن البول مأكول اللحم نجس وهو قول ابن عمر والحسن البصري وأبي ثور[١].

وما فيها من النجاسة وبذلك تكون من المكروهات للإنسان في أكل هذه الأشياء. والمثانة تعد أيضا من الأجزاء الثانوية في الغنم وهي غير صالحة للاستهلاك البشري[٢]

---

[١] الحاوي للماوردي ٢/٥٧٩.

[٢] فسلجة الحيوان: ص ٢٩٩ الأطلس للأنسجة البيطرية، خصائص اللحم وذبائح الحيوانات، د. محمد مروان السبع: ص١٤، تكنلوجيا انتاج اللحم عادل محيو.

سادساً.. المرارة (GallblaDdur)

وهو جسم كيسي نهاية القناة الصفراء وظيفته خزن سائل الصفراء والصفراء هي إفرازات تنشأ من خلايا الكبد تتكون من سائل رائق لزج قاعدي التفاعل اخضر اللون مائل إلى الصفرة مر المذاق. ويحتوي على نسبة عالية من الماء إضافة إلى مركبات عدة كأملاح الصفراء وأصباغ الصفراء البلروبين والبلفروين الكريسترول واللسثين الدهون اليوريا وبعض الأملاح اللاعضوية كأملاح الصوديوم والبوتاسيوم وتجمع الصفراء في كيس يلتصق بالكبد يدعى كيس الصفراء أو المرارة[١]

والسبب العلمي في عدم استساغه.وجود هذه المواد الطبية غير الصالحة للاستهلاك البشري من أملاح ودهون ومواد كيمائية أخرى. ويجب الحذر الشديد عند ازالتها من الذبيحة لان خروج المادة الصفراء بسقوط على الذبيحة يؤدي الى تلويثها. قد يدفع إلى إعدام الذبيحة في أحوال كثيرة يعني ذلك لا يمكن أكل المرارة لاحتوائه على (المادة الصفراء) وبذلك تكون غير صالحة للأكل وذلك لمرارتها وشدة المرارة فيها لا يمكن أكله ولكن يمكن الإفادة منها أي (المادة الصفراء) في استخدامات كثيرة منها:

١- استخدام المادة الصفراء في غسيل الأوعية المستخدمة بالمجازر وتنظيف أراضي وجدران المجازر ومزيل لدهون والأقمشة والأواني

٢- استخدامات طبية في تحضير الكورتيزون في بعض المنابت الخاصة بالجراثيم[٢]

---

[١] فسلجة الحيوان: ص١٤٠.

[٢] المخلفات الحيوانية: ص٣٢ - ٧٣.

٣-مزايدة الضأن تصلح لما تصلح له مرارة الثور غير أنها أضعف فعلا إذا أكمل بها مع العسل منعت نزول الماء في العين[١]

٤-علاج الصدفية هو من الأمراض الجلدية وذلك لوجود المضادات تقاوم الصدفية وهذا العلاج مجرب على الكثيرين والنتائج ممتازة[٢].

سابعا: الغـــدة:

بما أن هناك أنواعاً كثيرة من الغدد وهي الغدة النخامية والبصلية والكظرية والدرقية والصنوبرية والبنكرياس وغيرها في الجسم الحيوان

والتعريف بالغدة.. هي يمكن أن تكون الخلايا الصحية مجتمعة لتكون غدة معينة تنتج هرموناً واحداً وتكون خلايا موجودة كأنسجة أو خلايا مفردة كالغدد الصماء وعديمة القنوات يمكن أن تنشا كل الأنواع.

وبما أن الهرمون هو السبب الرئيسي في هذه الأجزاء بأنه مادة كيمائية تصنع بواسطة غدد متخصصة عديمة الاقنية تطلق الدم لتحمل بواسطته إلى أجزاء أخرى في الجسم لتؤثر على نحو عام على أعضاء معينة في الجسم[٣].

وهذا يدل على أن الغدد تكون أحيانا مريضة بتجمع ما تأكل الحيوانات من مواد كيماوية أو سامة تكون في هذه الغدد.

---

[١] خصائص اللحم وذبائح الحيوانات د محمد مروان السبع في مخطوط نزهة النفوس ص٣١٥.

[٢] ملتقى الشفاء الإسلامي للدكتور يونس الشرفاء خبير الاعشاب الصينية والكونغو.

[٣] فسلجة الحيوان: ص٣٢٧ وما بعدها, فسلجة التناسل: ص٣٧ ما بعدها.

وتسمى عند أهل الفقه – قطعة لحم صلبة تحدث عن داء بين الجلد واللحم أو هي الصعارير في الغنم التي كالشحم[١]

والراجح من ذكر الغدة التي ذكرها أبو حنيفة بعد سؤال أهل الاختصاص هي الغدة التي (الغدة البصلية الإحليلية) Balbo Gland

وتقع كل غدة على جانب الجزء الخلفي من الاحليل الحوضي والغدة شكلها بيضوي تقريباً

وتفرز كل غدة محتوياتها داخل الاحليل الحوضي بفتحة خاصة. وإن نتاج هذه الغدد التي هي عبارة عن مادة مزينة للاحليل شبيهة بالمخاط وذات قوام لزج[٢]

والسبب في كراهة أكلها عند الحنفية ومن وافقه من المذاهب الأخرى لم لما تحمل هذه الغدد من مواد كيماوية. ولما تخزن في داخلها وتكون سبباً في كثير من الأمراض. وهي تسبب الإمراض للحيوان وكيف أذا انتقلت هذه الإمراض للإنسان في حالة الأكل عندما لا تطبخ جيداً.

ويمكن نذكر الإفادة من الغدة في استخدامات كثيرة منها

١. على الرغم من صغر حجم تلك الغدد في الذبيحة إلا أنها تفزر أقوى الإفرازات الدوائية ويمكن التعرف على ذلك من خلال وزن الغدة في الضأن

---

[١] كنز العمال: ٤١/٧، المغنى: ٣٤٢/٩، المحرر: ١٩٢/٢.

[٢] فسلجة التناسل والتلقيح الاصطناعي: ص٥٢٦ الأطلسي للأنسجة البيطرية.

وزنها(١٥٠- ١٦٥ جرام) ويمكن استخدام في زيادة الإنتاج الحيواني في مجال اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض والأسماك[١]

٢. استخدام بعض الغدد ومنها البنكرياس والدرقية والكظر والخصيتين وما شابه في عمل المستحضرات الطبية باعتبارها علاجاً لكثير من الأمراض[٢].

والراجح والله اعلم.. نقول بكراهة هذه الأشياء عدا الدم لاتفاق الإجماع على حرمته. أما باقي الأشياء الستة الكراهة عند أبي حنيفة الكراهة التحريمية. وعند الصاحبين يطلق على المكروه عندهم بالحرام وقيل بالحرمة , الخصيتان تحرم عند الشافعية والكراهة والاستقذار في الأجزاء الباقية والكراهة أيضا عند الحنابلة في أكل الغدة. والشيعة الأمامية بحرمه أكل هذه الأجزاء

وهذا يدل إذا لم يكن حرمة فالكراهة أو ما تستخبثه الأنفس بعد بيان السبب العلمي في هذه الأجزاء الستة يضاف إلى الدم الذي اجمع عليها الفقهاء بالحرمة والله اعلم.

---

[١] المخلفات الحيوانية والإفادة منها: ص ٦٢.

[٢] صحة اللحوم الدكتور اكرم ريشان عبود: ص ٨٥-٨٦.

الخاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بعد إتمام هذا البحث بفضله تعالى علينا.

أهم نتائج هذا البحث:

١. الكراهة في الأجزاء السبعة عند أبي حنيفة ، وقد وافق فقهاء الشافعية في ثلاثة أجزاء، وابن حبيب من المالكية استثقال عشرة ومنها السبعة المذكورة عند أبي حنيفة والحنابلة تحريم أكل الغدة،وأيضا وافق الشيعة الأمامية أبا حنيفة في قوله في هذه الأجزاء السبعة.

٢. أجمع على تحريم الدم فقهاء الشريعة وأهل الطب بنصوص شرعية ؛ لان النصوص لا تحتاج إلى تحليل أو غيره وقد اثبت الطب ذلك، وهذا الاتفاق في الدم المسفوح لان احتباس الدم في الذبيحة يؤدي إلى فسادها.

٣. التعريف بالأنثيين (الخصيتين) وبيان هرمون التستوستيرون وهو السبب الرئيسي في زيادة الصفات الأنثوية عند الذكور بزيادة الصفات الذكرية عند الإناث وبيان أن هذا الهرمون يبقى أثره في الأكل حتى لو بعد الطبخ لأنه يحتاج إلى درجة حرارة أكثر من ١٠٠ %مئوية.

٤. لا يمكن أكل الذكر للاستقذار لأنه عبارة عن جسم أسفنجي ويحتوي على الأوعية الدموية والأنسجة، وقيل أيضا لما يحمل من القذارة والاستقذار وهي من المكروهات للإنسان أي ليس من الطيبات.

٥. السبب الرئيسي في المثانة هي كونها مخزن البول مما اسخبثتها الأنفس وهي من الأجزاء الثانوية في الغنم وهي غير صالحة للاستهلاك البشري.

٦. إما الحياء (القبل) لا يمكن أكله لما يحمل من القذارة وعبارة عن الفتحة الخارجية للأعضاء التناسلية الأنثوية وبضمنها البظر والدهليز ولوجود المبيض.

٧. أما المرارة فلا تأكل لما تحمل من المواد الكيمائية والأملاح وهي من المذاق. وذلك لوجود (المادة الصفراء) وذلك غير صالحة للأكل ولو سقطت هذه المادة على الذبيحة يؤدي إلى إعدام الذبيحة وعدم أكلها.

٨. إن الراجح في الغدد هي الغدة البصلية الإحليلية: وهي الراجح من خلال أهل الاختصاص وقد وافق أكثر الفقهاء أبا حنيفة في ذلك؛ والسبب في عدم أكل الغدد لما تعزز من المواد الكيمياوية للجسم للحيوان وينتقل ذلك إلى الإنسان وتسبب الأمراض. في حالة الأكل وعندما لا تطبخ جيدة

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة هذا الدين العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

المصـــادر والمراجـــع

١. أحكام القرآن للجصاص.. احمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر دار النشر دار أحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد الصادق قمحاوي

٢. أحكام أهل الذمة. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر، دار ابن حزم، الدمام، تحقيق: يوسف احمد البكري، شاكر توفيق الماوردي.

٣. الإسلام والطب الحديث .. الدكتور عبد العزيز إسماعيل.

٤. الأطلس المصدر للأنسجة البيطرية .. Colour atlas of vet. Histologyالمؤلف وليام.ج. باكه. William J. Bacha. Jr. Linda M. Bacha.

٥. إعانة الطالبين. على حل ألفاظ فتح العين لشرح قرة العين بمهمات الدين أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر، دار الفكر، بيروت.

٦. الأنصاف. في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام احمد بن حنبل تأليف علي بن سليمان المرداوي، أبي الحسن، دار النشر، دار أحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٧. بحث الآثار المدمرة لتناول اللحوم المحقونة بالهرمونات المركبات. د. صفية إبراهيم، المجلة الزراعية ٢٠١٢/٣/٢ الاهرام.

٨. بحث تكنولوجيا انتاج اللحم.. عادل محيو جامعة حلب ١٩٨٢.

٩. بحث خصائص اللحم وذبائح الحيوانات. د. محمد مروان السبع.

١٠. البحر الرائق. زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر، دار المعرفة، الطبعة الثانية، شرح كنز الرقائق.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار النشر، دار الفكر، بيروت.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني، دار النشر، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثانية.

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبيدي، أبو عبد الله، دار النشر، دار الفكر، بيروت، طبعة ثانية.

١٤. تبيين الحقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر، دار الكتب الاسمي، القاهرة. شرح كنز الرقائق.

١٥. تفتيح وتحقيق أحاديث التعليق. شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار الكتب العملية، بيروت، ١٩٩٨م، ط١، ت: أيمن صالح شعبان.

١٦. تفسير ابن أبي حاتم. تفسير القرآن. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المكتبة المصرية تحقيق اسعد محمد الطيب

١٧. تفسير الطبري.. جامع البيان عن التأويل آي القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر دار الفكر – بيروت.

١٨. تفسير القرآن الحكيم.. المشهور بتفسير المنار محمد رشيد رضا

١٩. تفسير القرطبي.. الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي دار النشر دار الشعب القاهرة.

٢٠. التكميل لما فات تخريجه صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ من ارواء الغليل.

٢١. التمهيد لابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٢٢. جامع أحاديث الشيعة السيّد حسين ابن السيّد علي الطبطبائي البروج ردي.

٢٣. حاشية ابن عابدين – الدر المختار على حاشية الدر المختار شرح تنوير الإبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف محمد امين الشهير بابن عابدين.

٢٤. حاشية عميرة. شهاب الدين احمد الاوسي الملقب بعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م، ط١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٢٥. الخصال تأليف: الشيخ الجليل الأقدم الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بأبويه القمي المتوفى ٣٨١ هـ.

٢٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي دار الفكر بيروت.

٢٧. الذخيرة. شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٢٨. سنن البيهقي الكبرى.. احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي دار النشر، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا

٢٩. شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين بن علي الجبعي العاملي الملقب بالشهيد الثاني، المنشور جامعة النجف الدينية سنة ١٣٩٨ هو تحقيق السيد محمد كلانتر.

٣٠. تفصيل وسائل الى تحصيل مسائل الشريعة – للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي – مؤسسة آل البيت لأحياء التراث عليهم السلام.

٣١. كتاب بحار الأنوار لدرر أخبار الأئمة الأطهار كتاب للعلامة المحدث الشيخ محمد باقر المجلسي.

٣٢. شرح منظومة القواعد الفقهية – خالد عبد الرحمن

٣٣. الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح – للشيخ صالح الفوزان

٣٤. شرح بلوغ المرام – عطية محمد سالم

٣٥. تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي.

٣٦. الفتاوي البزازية للأمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكروي الحنفي، وهو مطبوع على هامش الفتاوى الهندية.

٣٧. الفتاوي الهندية تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر، دار الفكر في مذهب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.

٣٨. الفروع وتصحيح الفروع. تأليف محمد بن مفلح المقدس أبي عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ط١، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٣٩. فسلجة التناسل والتلقيح الاصطناعي.. الدكتور إسماعيل كاظم عجام والدكتور حسين عبد الكريم السعدي والدكتور مرتضى كمال الحكيم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الطبعة الثانية المنقحة، ١٩٨٩م دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل.

٤٠. فسلجة الحيوان تأليف الدكتور ضياء حسن الحسني والدكتور محمد أمين الهيتي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ١٩٩٠م مطابع التعليم العالي الموصل.

٤١. فيض القدير عبد الرؤوف المناوي، دار النشر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى.

٤٢. الكافي هو أحد الكتب الأربعة عند الشيعة الاثني عشريَّة، ويعد عندهم من أصح الكتب وأكثرها اعتباراً في الحديث، والكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني الذي يشتهر في أوساط الشيعة الاثني عشريَّة بلقب ثقة الإسلام الكليني

٤٣. التهذيب كتاب: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد تأليف: شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد جعفر شمس الدين الناشر: دار التعارف للمطبوعات – بيروت.

٤٤. الكامل في ضعفاء الرجال عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو احمد الجرجاني، دار النشر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: يحيى مختار.

٤٥. كشف اللثام عن قواعد الأحكام تأليف الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي.

٤٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير – دمشق – ١٩٩٤ الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

٤٧. الشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)...

٤٨. البيجرمي على الخطيب – حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شرح منتهى الارادات – المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦ ط الثانية.

٤٩. مختصر الأنصاف والشرح الكبير تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب .

٥٠. اللمعة الدمشقية للشيخ محمد بن جمال الدين العاملي الملقب بالشهيد الاول.

٥١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي

٥٢. مبادئ صحة اللحوم الدكتور اكرم ريشان عبود –المكتبة الوطنية بغداد ١٩٨٧

٥٣. مجمع الزوائد. للطبراني علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة.

٥٤. مجموع الفتاوي. احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار مكتبة ابن تيمية، ط٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٥٥. المجموع. تأليف محي الدين أبي زكريا يحيى النووي، دار النشر، دار الفكر، بيروت.

٥٦. المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل. تأليف عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تميمة الحراني، دار النشر، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢،

٥٧. المحلى. علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة أحياء التراث العربي.

٥٨. مخطوط نزهة النفوس والأفكار في خواص النبات والحيوان والأحجار عبد الرحمن أبو بكر داود الدمشقي الملقب (زين الدين أبو الفرج) ولد بجبل قاسيون

٥٩. المخلفات الحيوانية والإفادة منها د علاء الدين محمد علي مرشدي..أستاذ صحة اللحوم – د ربيع السيد صالح.. أستاذ الطب الوقائي – د أسامة محمد محمود أستاذ أمراض الحيوان جامعة الملك سعود، كلية الزراعة والطب البيطري دار المريخ للنشر.

٦٠. مقابلة مع شخصيات مختلفة الأطياف لبحث وتناول هذا الموضوع.

٦١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢. المراسيل لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني أبو داود، دار النشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الارناؤوط.

٦٣. مسائل أحمد بن حنبل رؤية ابنه عبد الله. تأليف عبد الله بن احمد بن حنبل، دار الكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م، تحقيق: زهير الشاويش.

٦٤. المصدر في تحليل الهرمونات British pharm a copoeia 1988 ministry of health and s, cid services for uk, London.vl,pa,556-560

٦٥. مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: حبيبة الرحمن الاعظمي.

٦٦. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطي الرحباني، دار النشر والكتب الإسلامية، بيروت.

٦٧. المعجم الأوسط.. أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني دار النشر دار الحرمين، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

٦٨. الدار قطني علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٦٩. المغني في فقه الأمام احمد بن حنبل الشيباني. عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، دار النشر، دار الفكر، بيروت، طبعة أولى.

٧٠. ملتقى الشفاء الإسلامي/ الدكتور يوسف الشرفاء، خبير الأعشاب الطينية والكونغو

٧١. منح الجليل شرح مختصر سيد خليل. محمد عليش، دار النشر، دار الفكر، بيروت.

٧٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر، دار الفكر، بيروت.

٧٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر، دار الفكر للطباعة، بيروت.